

و بالنسبة الى التبعية في التقليد (الرقم الرابع) ذهب السيد الماتن الى الجواز والصحة حتى في العمل الواحد و بعضهم - كالسيد المحقق الحكيم<sup>١</sup> - خالفه مطلقا الا على بعض الافتراضات في تفسير التقليد [!؟] و بعضهم - كالسيد المحقق الخوئي - الى الجواز الا في العمل الواحد على وجه لا يطابق مجموع العمل حجة معتبرة<sup>٢</sup> و ذلك كمن صلى تاركاً لجلسة الاستراحة استنادا الى احدي الفتويين و مكتفياً بتسبيحة واحدة في الركعة الثالثة و الرابعة من صلاته استنادا الى احديهما الاخرى من دون ان يطابق مجموع العمل فتوى هذا او ذاك.

و وجه الكلّ واضح! اما فتوى السيد الماتن و من رأى رأيه و هم غير قليلين فمستندة الى اطلاق ادلة التقليد و حجية رأى المجتهدين المتساويين في العلم - كما هو المفروض - في حقه و لا مانع يزاحمه . و القائل بالعدم مطلقا (الا في بعض الافتراضات في تفسير التقليد) قال:

«قد عرفت أنه مع اختلاف المجتهدين في الفتوى تسقط إطلاقات أدلة الحجية عن المرجعية و ينحصر المرجع بالاجماع ، فمشروعية التبعية تتوقف على عموم الاجماع و لم أقف عاجلا على من ادعاه، بل يظهر من بعض أدلة المانع عن العدول في غير المسألة التي قد قلّد فيها، المنع عن التبعية، فراجع كلماتهم. و مثلها دعوى السيرة عليه في عصر المعصومين - عليهم السلام - فالتبعية إذاً لا يخلو من إشكال. نعم، بناءً على كون التقليد هو الالتزام بالعمل يقول مجتهد معين، لا مانع من التبعية، لإطلاق أدلة الحجية، إذ قد أشرنا في أوائل الشرح الى أن اختلاف المجتهدين في الفتوى لا يوجب سقوط أدلة الحجية على هذا المبني، فلاحظ»<sup>٣</sup>.

و القائل بالتفصيل استدلّ بما استدلّ عليه القائل بالجواز في القسم القائل فيه بالجواز و استدلّ للقسم القائل فيه بالمنع بـ«ان صحة كل جزء من الاجزاء الارتباطية مقيدة بما اذا اتى بالجزء الاخر صحيحا فمع بطلان جزء من الاجزاء الارتباطية تبطل الاجزاء بأسرها. و إن شئت قلت إن صحة الاجزاء الارتباطية ارتباطية فاذا اتى بالصلاة فاقدة للسورة مع الاكتفاء بالمرة الواحدة في التسبيحات الاربعة و احتمل بعد ذلك بطلان ما اتى به لعلمه بانه خالف احد المجتهدين في عدم اتيانه بالسورة كما خالف احدهما الآخر في اكتفائه بالمرة الواحدة في التسبيحات الاربعة فلا محالة يشك في صحة صلاته و فسادها فلا مناص من أن يحرز صحتها و يستند في عدم اعاتها الى الحجة المعتبرة، لان مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاعادة و بقاء ذمته مشغلة بالمأمور به»<sup>٤</sup>.

١. المصدر، ج ١، ص ٨٤، ذيل المسألة: ٣٣.

٢. التنقيح، ج ١، ص ٤٠٩ و ٤١٠، ذيل المسألة: ٦٥.

٣. المستمسك (بالوصف السابق).

٤. التنقيح، ج ١، ص ٣٠٦ و ٣٠٧؛ ذيل المسألة : ٣٣.

**اقول:** ما ذكره هذا القائل وجها لعدم جواز التبويض في العمل الواحد اتي به السيد المحقق الحكيم و اجاب عنه بأن «الارتباط بين الاجزاء في الثبوت و السقوط لا يلزم الارتباط بينهما في الفتوى؛ فان مرجع الفتويين الى عدم جزئية الجلسة و عدم جزئية ما زاد على التسيحة الواحدة ، و ليس هو ارتباطياً»<sup>٥</sup>.

و يمكن ان يقال تشديدا على ما ذكر وجهاً للتفصيل من السيد الخوئي بان لا وجه يدافع عنه للقول بان صحة كل جزء من الاجزاء ارتباطية الى آخر ما ذكره، نعم لكل جزء صحة تأهلية بمعنى ان انجاحها و تأثيرها في الامتثال و سقوط التكليف متوقف على الاتيان بسائر الاجزاء مطابقاً للحجة المعتبرة في حق المكلف و لا يريد هذا المقال ما اتي به المحقق الحكيم.

و نحن نرجع الى ختم الكلام في ذلك في مرحلة التحقيق.

#### التحقيق و بيان المختار في الفروع الاربعة

- بالنسبة الى التخيير في أصل المسألة (الرقم الاول) ندافع عنه بعد ما عرفت أن الاصل الثانوي في المتعارضين هو التخيير على ما يستفاد من النصوص الواردة في الخبرين المتعارضين و عدم فارق واضح بين البابين، فيمكن الاستدلال بما هناك لما نحن فيه و لا سيما ان الاحتياط بين القولين او الاقوال قد لا يخلو من عسر و الشريعة السمحة السهلة تأباه. و بما ذكر تعرف ان محور الكلام على افتراض اختلاف المتساويين او احتماله و اما مع وفاقهما كلاً او في المسألة المفروضة المبتلى بها المكلف فلا يتحقق فيه موضوع التقليد من هذا او ذاك حتى نبحث عن جواز التخيير او عدمه!